قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/55	3615/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/05/30هـ الموافق 2022/01/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية سبق أن تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1432/05/23هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت لدى الدائرة برقم (32/52)، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: ملخص الدعوى: الشركة المدعية هي المالك الحقيقي للأسهم الموضحة أدناه والتي قامت بتملكها إما عن طريق الشراء أو تم تقديمها لها كحصة عينية في رأس مالها، وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها. 1 -1 أسهم شركة (أ): 1) بتاريخ 2003/5/25م اشترت الشركة المدعية (157.563) مائة وسبعة وخمسون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون سهم من أسهم شركة (أ) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم1). 2) بتاريخ 2004/5/10م اشترت الشركة المدعية (262.346) مائتان وإثنان وستون ألف وثلاثمائة وستة وأربعون سهم من أسهم شركة (أ) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم2). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية في شركة (أ) والمودعة لدى الشركة المدعى عليها (419.909) أربعمائة وتسعة عشر ألف وتسعمائة وتسعة سهم. 3) بتاريخ 2004/12/7م اشترت الشركة المدعية (216.787) مائتان وستة عشر ألف وسبعمائة وسبعة وثمانون سهم من أسهم شركة (أ) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم3). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية في شركة (أ) والمودعة لدى الشركة المدعى عليها (636.696) ستمائة وستة وثلاثون ألف وستمائة وستة وتسعون سهم. 4) بتاريخ 2005/2/28م اشترت الشركة المدعية (258.993) مائتان وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعون سهم من أسهم شركة (أ) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم4). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية في شركة (أ) والمودعة لدى الشركة المدعى عليها (895.689) ثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً وستمائة وتسعة وثمانون سهم. 5) بتاريخ 1426/1/28هـ الموافق 2005/3/9م قامت شركة (أ) بزيادة رأسمالها من (4.000.000.000) أربعة

آلاف مليون ريال سعودي إلى (6.000.000.000) ستة آلاف مليون ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل سهمين مملوكة لهم، وقد ترتب على ذلك منح الشركة المدعية (447.845) أربعمائة وسبعة وأربعون ألف وثمانمائة وخمسة وأربعون سهم مجاني، وبذلك أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (1.343.534) مليون وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة وأربعة وثلاثون سهم. 6) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (41) وتاريخ 1427/2/27هـ تم تخفيض القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة من (50) خمسين ريال إلى (10) عشر ريالات للسهم الواحد، قامت شركة (أ) بتاريخ 2006/4/8م بتجزئة أسهمها. وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (1.343.534) مليون وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة وأربعة وثلاثون سهم فقد ارتفع عدد الأسهم المملوكة للمدعية بمقدار (5.374.136) خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف ومائة وستة وثلاثون سهم ليصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك الوقت (6.717.670) ستة ملايين وسبعمائة وسبعة عشر ألف وستمائة وسبعون سهم. 7) بتاريخ 2006/10/16م اشترت الشركة المدعية (2.757.353) مليونان وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسون سهم من أسهم شركة (أ) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم5). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (9.475.023) تسعة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف وثلاثة وعشرون سهم. 8) بتاريخ 1429/2/27هـ الموافق 2008/3/5م قامت شركة (أ) بزيادة رأسمالها من (6.000.000.000) ستة آلاف مليون ريال سعودي إلى (9.000.000.000) تسعة آلاف مليون ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل سهمين مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية في ذلك الوقت تملك (9.475.023) تسعة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف وثلاثة وعشرون سهم فقد تم منحها (4.737.512) أربعة ملايين وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وإثني عشر سهم مجاني، بحيث أصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (14.212.535) أربعة عشر مليون ومائتان وإثني عشر ألف وخمسمائة وخمس وثلاثون سهم. قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2009/3/3م بتسجيل مبلغ (2.842.507) مليونان وثمانمائة وإثنان وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة دولارات أمريكية في حساب الشركة المدعية لديها وذلك كأرباح نقدية لأسهم شركة (أ) المملوكة للمدعية والموضحة في البنود من (1) إلى (8) أعلاه. من تاريخ 2009/3/3م لم تستلم الشركة المدعية من أو تسجل في حساباتها لدى الشركة المدعى عليها أي أرباح نقدية مستحقة لها عن ملكيتها لأسهم شركة (أ). 1 -2 أسهم شركة (ب): 1) بتاريخ 2003/5/25م اشترت الشركة المدعية (188.916) مائة وثمانية وثمانون ألف وتسعمائة وستة عشر سهم من أسهم شركة (ب) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم6). 2) بتاريخ 1425/1/23هـ الموافق 2004/3/14م قامت شركة (ب) بزيادة رأسماله بمبلغ (200.000.000) مائتي مليون ريال سعودي ليصبح (2.000.000.000) ألفي مليون ريال سعودي

ومنح سهم مجاني للمساهمين لكل تسعة أسهم مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية في ذلك الوقت تملك (188.916) مائة وثمانية وثمانون ألف وتسعمائة وستة عشر سهم فقد تم منحها (20.990) عشرون ألف وتسعمائة وتسعون سهم، ليصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (209.906) مائتان وتسعة آلاف وتسعمائة وستة أسهم. 3) بتاريخ 2004/5/10م اشترت الشركة المدعية (257.813) مائتان وسبعة وخمسون ألف وثمانمائة وثلاثة عشر سهم من أسهم شركة (ب) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم7). وبذلك أصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (467.719) أربعمائة وسبعة وستون ألف وسبعمائة وتسعة عشر سهم. 4) بتاريخ 2004/12/7م اشترت الشركة المدعية (103.251) مائة وثلاثة آلاف ومائتان وواحد وخمسون سهم من أسهم شركة (ب) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم8). وبذلك أصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (570.970) خمسمائة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعون سهم. 5) بتاريخ 1426/2/3هـ الموافق 2005/3/13م قامت شركة (ب) بزيادة رأسماله من (2.000.000.000) ألفي مليون ريال سعودي إلى (2.500.000.000) ألفان وخمسمائة مليون ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين لكل أربعة أسهم مملوكة لهم وقد ترتب على ذلك منح الشركة المدعية (142.743) مائة وإثنان وأربعون ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون سهم مجاني ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (713.713) سبعمائة وثلاثة عشر ألف وسبعمائة وثلاثة عشر سهم. 6) بتاريخ 1427/2/12هـ الموافق 2006/3/12م قامت شركة (ب) بزيادة رأسماله بمقدار (750.000.000) سبعمائة وخمسون مليون ريال سعودي ليصبح (3.250.000.000) ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي ومنح ثلاثة أسهم مجانية للمساهمين مقابل كل عشرة أسهم مملوكة لهم، وقد ترتب على ذلك منح الشركة المدعية (214.114) مائتان وأربعة عشر ألف ومائة وأربعة عشر سهم مجاني ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (927.827) تسعمائة وسبعة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة وعشرون سهم. 7) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (41) وتاريخ 1427/2/27هـ تم تخفيض القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة من (50) خمسين ريال إلى (10) عشر ريالات للسهم الواحد، قامت شركة (ب) بتاريخ 2006/4/8م بتجزئة أسهمه، وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (927.827) تسعمائة وسبعة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة وعشرون سهم فقد ارتفع عدد أسهمها ليصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (4.639.135) أربعة ملايين وستمائة وتسعة وثلاثون ألف ومائة وخمسة وثلاثون سهم. 8) بتاريخ 1428/2/28هـ الموافق 2007/3/18م قامت شركة (ب) بزيادة رأسماله ليصبح (4.550.000.000) أربعة آلاف وخمسمائة وخمسون مليون ريال سعودي ومنح سهمين مجانيين للمساهمين مقابل كل خمسة أسهم مملوكة لهم وقد ترتب على ذلك منح الشركة المدعية (1.855.654)

مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف وستمائة وأربعة وخمسون سهم مجاني ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (6.494.789) ستة ملايين وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف وسبعمائة وتسعة وثمانون أسهم. 9) بتاريخ 1429/3/8هـ الموافق 2008/3/16م قامت شركة (ب) بزيادة رأسماله ليصبح (6.500.000.000) ستة آلاف وخمسمائة مليون ريال سعودي ومنح ثلاثة أسهم مجانية للمساهمين مقابل كل سبعة أسهم مملوكة لهم، وقد ترتب على ذلك منح الشركة المدعية (2.783.481) مليونان وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف وأربعمائة وواحد وثمانون سهم مجاني بحيث أصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (9.278.270) تسعة ملايين ومائتان وثمانية وسبعون ألف ومائتان وسبعون سهم. 10) بتاريخ 1432/4/22هـ الموافق 2011/3/26م قامت شركة (ب) بزيادة رأس ماله من (6.500.000.000) ستة آلاف وخمسمائة مليون ريال سعودي ليصبح (8.500.000.000) ثمانية آلاف وخمسمائة مليون ريال سعودي ومنح أربع أسهم مجانية للمساهمين مقابل كل ثلاثة عشر سهم مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (9.278.270) تسعة ملايين ومائتان وثمانية وسبعون ألف ومائتان وسبعون سهم، فقد تم منح الشركة المدعية (2.854.852) مليونان وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف وثمانمائة وإثنان وخمسون سهم مجاني ليصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (12.133.122) اثني عشر مليون ومائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائة وإثنان وعشرون سهم. قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2006/7/8م بتسجيل مبلغ (1.237.102/67) مليون ومائتان وسبعة وثلاثون ألف ومائة وإثنان دولار أمريكي وسبعة وستون سنت في حساب الشركة المدعية لديها وذلك كأرباح نقدية لأسهم شركة (ب) المملوكة للمدعية والموضحة في البنود من (1) إلى (9) أعلاه. من تاريخ 2006/7/8م لم تستلم الشركة المدعية من أو يسجل في حسابها لدى الشركة المدعى عليها أي أرباح نقدية مستحقة لها عن ملكيتها لأسهم شركة (ب). 1 -3 أسهم شركة (ج): 1) بتاريخ 2003/5/25م اشترت الشركة المدعية (144.882) مائة وأربعة وأربعون ألف وثمانمائة وإثنان وثمانون سهم من أسهم شركة (ج) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم9). 2) بتاريخ 1425/1/24هـ الموافق 2004/3/15م قامت شركة (ج) بزيادة رأسماله ليصبح (2.500.000.000) ألفان وخمسمائة مليون ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل أربعة أسهم مملوكة لهم وقد ترتب على ذلك منح الشركة المدعية (36.220) ستة وثلاثون ألف ومائتان وعشرون سهم مجاني ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (181.102) مائة وواحد وثمانون ألف ومائة وإثنان سهم. 3) بتاريخ 2004/5/10م اشترت الشركة المدعية (242.647) مائتان وإثنان وأربعون ألف وستمائة وسبعة وأربعون سهم من أسهم شركة (ج) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم10). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (423.749) أربعمائة وثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وتسعة وأربعون سهم. 4) بتاريخ 2005/2/28م

اشترت الشركة المدعية (170.551) مائة وسبعون ألف وخمسمائة وواحد وخمسون سهم من أسهم شركة (ج) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق 11). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية في شركة (ج) والمودعة لدى الشركة المدعى عليها (594.300) خمسمائة وأربعة وتسعون ألف وثلاثمائة سهم. 5) بتاريخ 1427/2/21هـ الموافق 2006/3/21م قامت شركة (ج) بزيادة رأسماله ليصبح (3.750.000.000) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون مليون ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل سهمين مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية في ذلك الوقت تملك (594.300) خمسمائة وأربعة وتسعون ألف وثلاثمائة سهم فقد تم منحها (297.150) مائتان وسبعة وتسعون ألف ومائة وخمسون سهم مجاني ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (891.450) ثمانمائة وواحد وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون سهم. 6) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (41) وتاريخ 1427/2/27هـ تم تخفيض القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة من (50) خمسين ريال إلى (10) عشر ريالات للسهم الواحد، قامت شركة (ج) بتاريخ 2006/4/8م بتجزئة أسهمه، وحيث أن الشركة المدعية في ذلك الوقت تملك (891.450) ثمانمائة وواحد وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون سهم فقد ارتفع عدد الأسهم المملوكة للمدعية بمقدار (3.565.800) ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسة وستون ألف وثمانمائة سهم ليصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (4.457.250) أربعة ملايين وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف ومائتان وخمسون سهم. 7) بتاريخ 1429/4/21هـ الموافق 2008/4/27م قامت شركة (ج) بزيادة رأسماله ليصبح (6.000.000.000) ستة آلاف مليون ريال سعودي ومنح ثلاثة أسهم مجانية للمساهمين مقابل كل خمسة أسهم مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (4.457.250) أربعة ملايين وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف ومائتان وخمسون سهم، فقد تم منحها (2.674.350) مليونان وستمائة وأربعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسون سهم مجاني بحيث أصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (7.131.600) سبعة ملايين ومائة وواحد وثلاثون ألف وستمائة سهم. 8) بتاريخ 2009/3/10م قامت شركة (ج) بزيادة رأس ماله ليصبح (7.500.000.000) سبعة آلاف وخمسمائة مليون ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل أربعة أسهم مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية في ذلك الوقت تملك (7.131.600) سبعة ملايين ومائة وواحد وثلاثون ألف وستمائة سهم فقد تم منحها (1.782.900) مليون وسبعمائة وإثنان وثمانون ألف وتسعمائة سهم ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (8.914.500) ثمانية ملايين وتسعمائة وأربعة عشر ألف وخمسمائة سهم. قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2008/7/30م بتسجيل مبلغ (1.825.689/60) مليون وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف وستمائة وتسعة وثمانون دولار أمريكي وستون سنت في حساب الشركة المدعية لديها وذلك كأرباح نقدية لأسهم شركة (ج) المملوكة للمدعية والموضحة في البنود من (1) إلى (8) أعلاه. من تاريخ 2008/7/30م لم تستلم الشركة المدعية أو يسجل في حسابها لدى الشركة المدعى عليها أي أرباح نقدية مستحقة لها عن

ملكيتها لأسهم شركة (ج). 1 -4 أسهم شركة (د): 1) بتاريخ 2003/4/30م اشترت الشركة المدعية (67.164) سبعة وستون ألف ومائة وأربعة وستون سهم من أسهم شركة (د) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق 12). 2) بتاريخ 2003/5/25م اشترت الشركة المدعية (55.514) خمسة وخمسون ألف وخمسمائة وأربعة عشر سهم من أسهم شركة (د) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً لإقرار الشركة المدعى عليها المرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم13). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (122.678) مائة وإثنان وعشرون ألف وستمائة وثمانية وسبعون سهم. 3) بتاريخ 2003/9/7م اشترت الشركة المدعية (37.546) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وستة وأربعون سهم من أسهم شركة (د) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً لإقرار الشركة المدعى عليها المرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم14). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (160.224) مائة وستون ألف ومائتان وأربعة وعشرون سهم. 4) بتاريخ 2004/12/7م اشترت الشركة المدعية (15.488) خمسة عشر ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون سهم من أسهم شركة (د) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً لإقرار الشركة المدعى عليها المرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم15). وعليه فقد أصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (175.712) مائة وخمسة وسبعون ألف وسبعمائة وإثنا عشر سهم. 5) بتاريخ 1427/2/5هـ الموافق 2006/3/5م قامت شركة (د) بزيادة رأسماله ليصبح (3.375.000.000) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل سهمين مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (175.712) مائة وخمسة وسبعون ألف وسبعمائة وإثنا عشر سهم فقد تم منحها (87.856) سبعة وثمانون ألف وثمانمائة وستة وخمسون سهم مجاني ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (263.568) مائتان وثلاثة وستون ألف وخمسمائة وثمانية وستون سهم. 6) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (41) وتاريخ 1427/2/27هـ تم تخفيض القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة من (50) خمسين ريال إلى (10) عشر ريالات للسهم الواحد، قامت شركة (د) بتاريخ 2006/4/8م بتجزئة أسهمه، وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (263.568) مائتان وثلاثة وستون ألف وخمسمائة وثمانية وستون سهم فقد ارتفع عدد أسهمها ليصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (1.317.840) مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وثمانمائة وأربعون سهم. 7) بتاريخ 1428/3/5هـ الموافق 2007/3/24م قامت شركة (د) بزيادة رأسماله ليصبح (5.625.000.000) خمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي ومنح سهمين مجانيين للمساهمين مقابل كل ثلاثة أسهم مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (1.317.840) مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وثمانمائة وأربعون سهم فقد تم منحها (878.560) ثمانمائة وثمانية وسبعون ألف وخمسمائة وستون سهم مجاني بحيث أصبح إجمالي الأسهم المملوكة

للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (2.196.400) مليونان ومائة وستة وتسعون ألف وأربعمائة سهم. 8) بتاريخ 2009/4/6م قامت شركة (د) بزيادة رأس ماله ليصبح (7.232.143.000) سبعة آلاف ومائتان وإثنان وثلاثون مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل سبعة أسهم مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية في ذلك الوقت تملك (2.196.400) مليونين ومائة وستة وتسعون ألف وأربعمائة سهم فقد تم منحها (627.543) ستمائة وسبعة وعشرون ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعون سهم مجاني ليصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (2.823.943) مليونين وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون سهم. قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2008/4/9م بتسجيل مبلغ (292.853/33) مائتان وإثنان وتسعون ألف وثمانمائة وثلاثة وخمسون دولار أمريكي وثلاثة وثلاثون سنت في حساب الشركة المدعية لديها وذلك كأرباح نقدية لأسهم شركة (د) المملوكة للمدعية والموضحة في البنود من (1) إلى (7) أعلاه. من تاريخ 2008/4/9م لم تستلم الشركة المدعية من أو يسجل في حسابها لدى الشركة المدعى عليها أي أرباح نقدية مستحقة لها عن ملكيتها لأسهم شركة (د). 1 -5 أسهم شركة (هـ): 1) بتاريخ 2003/9/7م اشترت الشركة المدعية (71.496) واحد وسبعون ألف وأربعمائة وستة وتسعون سهم من أسهم شركة (هـ) وأودعتها لدى الشركة المدعى عليها وفقاً للإقرار الصادر من الشركة المدعى عليها والمرفق صورة منه بصحيفة الدعوى هذه (مرفق رقم 16). 2) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (41) وتاريخ 1427/2/27هـ تم تخفيض القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة من (50) خمسين ريال إلى (10) عشر ريالات للسهم الواحد، قامت شركة (هـ) بتاريخ 2006/4/8م بتجزئة أسهمها، وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (71.496) واحد وسبعون ألف وأربعمائة وستة وتسعون سهم، فقد ارتفع عدد أسهمها ليصبح عدد الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (357.480) ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثمانون سهم. 3) بتاريخ 1431/6/5هـ الموافق 2010/5/19م قامت شركة (هـ) بزيادة رأسمالها ليصبح (1.530.000.000) ألف وخمسمائة وثلاثون مليون ريال سعودي ومنح سهم مجاني للمساهمين مقابل كل سهمين مملوكة لهم. وحيث أن الشركة المدعية تملك في ذلك الوقت (357.480) ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثمانون سهم فقد تم منحها (178.740) مائة وثمانية وسبعون ألف وسبعمائة وأربعون سهم مجاني بحيث أصبح إجمالي الأسهم المملوكة للمدعية والمودعة لدى الشركة المدعى عليها في ذلك التاريخ (536.220) خمسمائة وستة وثلاثون ألف ومائتان وعشرون سهم. قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2009/4/4م بتسجيل مبلغ (333.648) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وثمانية وأربعون دولار أمريكي في حساب الشركة المدعية لديها وذلك كأرباح نقدية لأسهم شركة (هـ) المملوكة للمدعية والموضحة في البنود من (1) إلى (3) أعلاه. من تاريخ 2009/4/4م لم تستلم الشركة المدعية من أو يسجل في حسابها لدى الشركة المدعى عليها أي أرباح نقدية مستحقة لها عن ملكيتها لأسهم شركة (هـ). بتاريخ 2009/8/26م طلبت الشركة المدعية من الشركة المدعى عليها نقل جميع الأسهم الموضحة أعلاه رسمياً باسمها باعتبارها المالك الحقيقي لها، إلا أن

الشركة المدعى عليها امتنعت عن القيام بذلك. ثالثاً: الطلبات: تطالب الشركة المدعية بإلزام الشركة المدعى عليها بما يلي: 1 - تسجيل الأسهم الموضح تفاصيلها أدناه باسم الشركة المدعية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص: أ - عدد (14.212.535) أربعة عشر مليون ومائتان وإثني عشر ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثون سهم من أسهم شركة (أ). ب - عدد (12.133.122) إثنا عشر مليون ومائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائة وإثنان وعشرون سهم من أسهم شركة (ب). ج - عدد (8.914.500) ثمانية ملايين وتسعمائة وأربعة عشر ألف وخمسمائة سهم من أسهم شركة (ج). د - عدد (2.823.943) مليونان وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون سهم من أسهم شركة (د). هـ - عدد (536.220) خمسمائة وستة وثلاثون ألف ومائتان وعشرون سهم من أسهم شركة (هـ). 2 - أن تدفع للمدعية: أ - جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم شركة (أ) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2009/3/3م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. ب - جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم شركة (ب) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2006/7/8م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. ج - جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم شركة (ج) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2008/7/30م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. د - جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم شركة (د) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2008/4/9م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. هـ - جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم شركة (هـ) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2009/4/4م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى".

وفي تاريخ 1433/11/20هـ الموافق 2012/10/06م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1072/ل/د1/2012م لعام 1433هـ)، القاضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وفي تاريخ 1434/01/10هـ الموافق 2012/11/24م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (591/ل. س لعام 2012م/1434هـ)، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وفي تاريخ 1441/01/03هـ صدر قرار من لجنة تنازع الاختصاص القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء برقم (4/ب)، القاضي بأن الدعوى من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1441/02/03هـ ورد الدائرة خطاب من لجنة تنازع الاختصاص القضائي مرافقاً له نسخة من قرار اللجنة رقم (4/ب).

وفي تاريخ 1441/02/17هـ الموافق 2019/10/16م أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (41/55).

وفي تاريخ 1441/03/13هـ ورد الدائرة خطاب من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها (ويشار إليها فيما يلي بـ'موكلتنا' أو 'الشركة') والتي أعيد فتحها وقيدها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض بالرقم (41/55)، نود إفادتكم أنه قد صدر قرار الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام في دعوى الإفلاس رقم (- -) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/09/15هـ بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة

المدعى عليها وتعيين الأستاذ/ (أ) أميناً للإفلاس. حيث قام الأمين بالإعلان عن ذلك بشكل رسمي في موقع لجنة الإفلاس (مرفق نسخة من الإعلان). وعليه، يستتبع افتتاح الإجراء للشركة تعليق جميع المطالبات في مواجهة الشركة بقوة النظام، حيث تنص المادة 46 من نظام الإفلاس على أنه: 'يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك'، وقد نصت المادة الأولى من النظام نفسه على أن تعليق المطالبات هو: 'تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام'، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام أنه: 'لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: أ) أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله ...'، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: 'يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (1) من هذه المادة'. بناءً على ما تقدم، نرجو منكم التوجيه بتعليق جميع الدعاوى القائمة في مواجهة الشركة وفقاً لأحكام النظام".

وفي تاريخ 1441/03/30هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة ضدكم من/ الشركة المدعية، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة برقم (41/55) وتاريخ 1441/2/17هـ، وإلى مذكرتكم المقدمة للدائرة في تاريخ 1441/3/13هـ، المتضمنة الإفادة بوجود حكم صادر من الدائرة التجارية الأولى من المحكمة التجارية بالدمام في دعوى الإفلاس رقم (- -) لعام 1440هـ، وطلبكم إيقاف السير في الدعوى استناداً إلى نظام الإفلاس. وحيث يتطلب النظر في طلبكم تزويد الدائرة بما يثبت أن الحكم المشار إليه قد اكتسب الصفة القطعية، لذا نأمل تزويد الدائرة بما يثبت ذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ التبليغ".

وفي تاريخ 1441/04/01هـ ورد الدائرة خطاب من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها (ويشار إليها فيما يلي بـ'موكلتنا' أو 'الشركة') والتي أعيد فتحها وقيدها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض بالرقم (55/41) وتاريخ 1441/02/17هـ، وبالإشارة إلى خطابنا إلى سعادتكم بتاريخ 1441/03/13هـ والذي أشرنا فيه إلى الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام في دعوى الإفلاس رقم (- -) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/09/15هـ والقاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لموكلتنا، كما تضمن الخطاب طلب إيقاف السير في الدعوى استناداً إلى نظام الإفلاس، وبالإشارة إلى خطاب سعادتكم بتاريخ 1441/03/30هـ والمتضمن طلب تزويد اللجنة بما يثبت أن الحكم المشار إليه قد اكتسب الصفة القطعية، نتقدم بالوكالة عن الشركة المدعى عليها بهذا الخطاب ونوضح ما يلي: صدر حكم الدائرة التجارية الأولى بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بتاريخ 1440/09/15هـ (مرفق نسخة من الحكم)، والذي يعد نافذاً ونهائياً بقوة نظام الإفلاس باعتبار أنه لا تسري عليه حالات الاعتراض أمام محكمة الاستئناف والتي نصت عليها المادة 217 من النظام على سبيل الحصر. وبالتالي يكون حكم

الدائرة المرفق نسخته بهذا الخطاب مكتسباً للقطعية ولا يقبل الطعن. بناءً على ما تقدم، نرجو منكم التوجيه بتعليق جميع الدعاوى القائمة في مواجهة الشركة أمام اللجنة وفقاً لأحكام النظام".

وفي تاريخ 1441/05/05هـ أصدرت الدائرة محضراً قضائياً يتضمن قرارها بوقف هذه الدعوى حتى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للمدعى عليها.

وفي تاريخ 1442/05/15هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى المحضر القضائي الصادر من الدائرة في تاريخ 1441/05/05هـ والذي صدر استناداً إلى الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية بالدمام القاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، نفيدكم بأن المادة (السادسة والأربعين) -بعد التعديل - من نظام الإفلاس حددت مدة تعليق المطالبات بمدة لا تزيد عن (ثلاثمائة وستين) يوماً، وحيث إن حكم المحكمة التجارية بالدمام صدر في تاريخ 1440/09/15هـ وانتهت مدة تعليق المطالبات المحددة بموجب المادة (السادسة الأربعين) -بعد التعديل -، عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب من الشركة تقديم ردها الموضوعي على الدعوى، وذلك خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ".

وفي تاريخ 1442/06/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية (ويشار إليها فيما يلي بـ'الشركة المدعية') ضد الشركة المدعى عليها (ويشار إليها فيما يلي بـ'موكلتنا' أو 'الشركة') والتي أعيد فتحها وقيدها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض بالرقم (41/55) وتاريخ 1441/02/17هـ، وبالإشارة إلى خطاب الأمانة العامة للجنة بتاريخ 2020/12/30م والمتضمن طلب اللجنة لموكلتنا بتقديم ردها الموضوعي على الدعوى خلال 10 أيام، وبالإشارة إلى طلبنا إعطاء مدة إضافية بسبب فوات أغلب المدة المحددة لتقديم الرد دون أن تكون لنا القدرة على الاطلاع على دعوى الشركة المدعية، وعطفاً على البريد الإلكتروني المرسل من الأمانة العامة للجنة بتاريخ 1442/06/01هـ والذي يفيد بموافقة مقام اللجنة على منحنا مدة إضافية للرد مدتها 14 يوم تبدأ من نهاية المدة السابقة، نتقدم بالوكالة عن الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة للرد على الدعوى شكلياً وفقاً لما يلي: نشير ابتداء إلى أن آخر يوم من المهلة المحددة من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للرد على الدعوى هو يوم السبت الموافق 1442/06/20هـ والذي يوافق عطلة رسمية، وعليه فإن ذلك الموعد يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة كما نصت على ذلك الفقرة رقم (أ /12) من المادة الأولى من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبالتالي تكون هذه المذكرة قد تم تقديمها خلال المدة المحددة نظاماً، ونوجز الرد على الدعوى كما يلي: أولاً: تدفع الشركة بعدم اختصاص اللجنة الموقرة في نظر هذه الدعوى لاعتبارات عدة، نذكر منها التالي: 1. الشركة في الوقت الراهن تخضع لأحد إجراءات الإفلاس أمام المحكمة التجارية بالدمام وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، حيث أصدرت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام في دعوى الإفلاس رقم (- -) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/09/15هـ قرارها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة وتعيين الأستاذ/ (أ) أميناً للإفلاس (قرار نهائي مكتسب القطعية وفقاً للفقرة رقم (1) من المادة 18 من القواعد المنظمة

لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية)، حيث قام الأمين بالإعلان عن ذلك بشكل رسمي في موقع لجنة الإفلاس (مرفق نسخة من الإعلان - مرفق رقم 1). 2. بناءً على إعلان الأمين المشار إليه أعلاه، قامت الشركة المدعية بتقديم مطالبة دين إلى أمين الإفلاس، حيث قدرت الشركة المدعية قيمة كافة الأسهم محل الدعوى التي تدعي ملكيتها بمبلغ 1,614,680,816.72 ريال سعودي وقامت بالتقدم بها كمطالبة مالية حسب أحكام المادة الثالثة والستون من نظام الإفلاس إلى الأمين وفق النموذج المحدد لذلك في موقع لجنة الإفلاس (مرفق نسخة من النموذج الرسمي لطلب إدراج مطالبة الدائن للمدين في قائمة المطالبات المقدم من قبل الشركة المدعية للمطالبة بقيمة الأسهم متضمناً الإشارة إلى المحافظ الخمسة محل الدعوى - مرفق رقم 2). 3. قام الأمين بدراسة المطالبة ومن ثم قام برفع توصيته إلى المحكمة التجارية حسب أحكام المادة الثامنة والستين من نظام الإفلاس، وقد قامت الدائرة التجارية الأولى بدراسة كافة مطالبات الدائنين وأصدرت حيالها قرارها الابتدائي باعتماد مطالبات الدائنين ضد الشركة بتاريخ 1441/04/28هـ والمتضمن رفض مطالبة الشركة المدعية (انظر إلى المطالبة رقم (146) من قائمة المطالبات في الصفحة العاشرة من القرار - مرفق رقم3). 4. تقدمت الشركة المدعية بالاستئناف على قرار الدائرة وفقاً لأحكام المادة 217 من نظام الإفلاس، ولازالت كافة اعتراضات الدائنين تحت نظر الاستئناف. 5. وبشكل عام، نصت المادة 16 من نظام المحاكم التجارية صراحة أن المحاكم التجارية تختص بنظر '5 - الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس'. ثانياً: في حال رأت اللجنة اختصاصها بنظر الدعوى، فإننا نكون أمام حالة تنازع اختصاص إيجابي تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء والتي نصت على أنه: 'إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء'. وعليه، نطلب من مقام اللجنة إصدار قرار مستقل باختصاصها بنظر الدعوى حتى يتم الرفع بذلك إلى اللجنة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء. ثالثاً: عملاً بنص المادة الثالثة والسبعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على الاستهداء بأحكام نظام المرافعات الشرعية، فإننا ندفع أيضاً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفقاً للمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، باعتبار أن هذه الدعوى قد سبق الفصل فيها بقرار ابتدائي صادر من الدائرة المختصة بنظر الإفلاس ولا زالت تحت نظر دوائر الاستئناف التجاري بالمحكمة التجارية. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، نلتمس من مقام اللجنة الحكم بما يلي: 1. عدم قبول دعوى الشركة المدعية لعدم الاختصاص. 2. احتياطاً، عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بقرار ابتدائي ولوجود دعوى قائمة بذات الموضوع أمام دوائر الاستئناف التجاري بالمحكمة التجارية. 3. إلزام الشركة المدعية بأتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلتنا في هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/06/20هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/06/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية، ضد الشركة المدعى عليها، والمقيدة فرعياً أمام اللجنة الموقرة برقم (1441/55) وتاريخ 1441/12/17هـ، التابعة للدعوى الأصلية رقم (1432/52). وإشارة إلى مذكرة الدفاع الأولى التي تقدمت بها الشركة المدعى عليها والمؤرخة بتاريخ 1442/06/11هـ الموافق 2021/01/24م، والتي أبلغنا بها إلكترونياً بتاريخ 2021/02/02م، مع طلب الرد عليها خلال عشرة أيام. وحيث تضمنت المذكرة المشار إليها طعن الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة، لوجود إجراء قائم لإعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها أمام المحكمة التجارية وأن ذلك ينفي الاختصاص عما سواها من المحاكم لنظر كافة الدعاوى الموضوعية التي تكون الشركة المدعى عليها طرفاً فيها وفقاً لفهم الشركة المدعى عليها! كما تضمنت المذكرة دفعاً من الشركة المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، إذ تعتقد الشركة المدعى عليها أن قرار المحكمة التجارية باعتماد أو عدم اعتماد بعض المطالبات لغرض المشاركة في التصويت على المقترح يعد حكماً في أصل الموضوع. وهذه الدفوع التي حصرت فيها الشركة المدعى عليها مذكرتها، إما أنها تنبئ عن رغبة الشركة المدعى عليها بتعطيل هذه الدعوى، أو أنها تنبئ عن عدم فهمها لنظام الإفلاس وطبيعة إجراء إعادة التنظيم المالي، وعليه فإننا نجمل ردنا على ما أوردته الشركة المدعى عليها فيما يلي: 1 - لم ينص نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية على أيّ مما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها بخصوص عدم اختصاص لجنتكم الموقرة، أو اختصاص محكمة الإفلاس بنظر هذه الدعوى، سواء بشكل صريح أو ضمني. بل على النقيض، فإن كافة نصوص نظام الإفلاس تتحدث عن اقتصار اختصاص المحكمة التجارية على الإشراف على تطبيق إجراءات الإفلاس، والفصل فيما ينشأ عن تلك الإجراءات من نزاعات وتظلمات. حيث حدد المنظم اختصاصات المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس (المحكمة التجارية) على سبيل الحصر في المادة السادسة من النظام، والتي نصت على: 'تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام'. فالعبارة كما يتضح للجنة الموقرة تبين أن للمحكمة دورين فقط على سبيل الحصر، الأول إشرافي عن طريق إصدار القرارات المتعلقة بإجراءات الإفلاس والإشراف على تنفيذها، والثاني قضائي بالفصل في النزاعات والتظلمات التي تنشأ عن إجراءات الإفلاس. أما الدعوى الراهنة، فهي ليست ناشئة عن تطبيق نظام الإفلاس مطلقاً، بل يعود تاريخ قيدها إلى عام 2011م، أي قبل ثمان سنوات على الأقل من صدور نظام الإفلاس أصلاً، وهي تتعلق بعدم استجابة الشركة المدعى عليها للطلب الذي قدمته لها الشركة المدعية في عام 2009م لرد عدد كبير من الأسهم المملوكة للمدعية وسداد مبالغ مالية كبيرة تتعلق بحقوق الشركة المدعية عن تلك الأسهم. 2 - لم ينص النظام في أي من مواده على أن تنقضي تلقائياً كافة الدعاوى التي يكون أحد طرفيها الكيان الخاضع للإفلاس! وكذلك لم ينص مثلاً على أن تحال كافة الدعاوى التي يكون فيها أحد طرفيها الكيان الخاضع للإفلاس تلقائياً إلى محكمة الإفلاس! بل على العكس، نص النظام صراحة على ما يسمى بـ'تعليق المطالبات'، والفارق واضح وجلي بين 'التعليق'

و'الإنهاء'. فالتعليق هو لفترة مؤقتة أقصاها مئة وثمانون يوماً من قيد طلب افتتاح الإجراءات، وبعد هذه المدة، يتم استئناف كافة المطالبات وفقاً للمسار الطبيعي. حيث نصت المادة (46) من النظام على أنه: 1) يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً. 2) تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه'. فالمادة لم تتناول مطلقاً مسألة انقضاء كافة الدعاوى التي تنظرها المحاكم بشكل نهائي بمجرد افتتاح إجراءات الإفلاس، ولكنها تتحدث عن تعليق المطالبات لفترة مؤقتة فحسب، على أن يستأنف نظر هذه المطالبات بعد انقضاء التعليق، وهذا ما يتسق مع تعريف تعليق المطالبات الوارد في المادة (1) من النظام، والتي نصت على: 'تعليق المطالبات: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام'. وكما تعلم اللجنة الموقرة، فإن مدة تعليق المطالبات الخاصة بإجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها قد انقضت، وذلك وفقاً لصريح نص المادة (46) من نظام الإفلاس. 3 - أما عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، والمبني على ظن الشركة المدعى عليها بأن قرار عدم اعتماد المطالبة يعد فصلاً في موضوع المطالبة، فإن القرار الذي قدمته المدى عليها طي المرفق رقم (3) من مذكرتها، ينص بشكل صريح أن عدم اعتماد أي من المطالبات لا يعتبر فصلاً في موضوعها ولكنه تم فقط لأغراض تتعلق بعملية التصويت على المقترح. وأن الدائنين المرفوضة مطالباتهم يستطيعون استئناف الإجراءات القضائية أمام المحاكم الأخرى لمتابعة مطالباتهم، ولكن بعد انتهاء تعليق المطالبات عن المدين. حيث وردت بالصفحة الأخيرة من ذلك القرار الفقرة التالية: 'وتشير الدائرة أن المطالبات المقبولة هي المعتمدة لأجل التصويت على المقترح الذي سيتقدم به المدين، ولكل من تم رفض مطالبته كلياً أو جزئياً حق الاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (14) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار بموجب الفقرة (و) من المادة السابعة عشر بعد المائتين من نظام الإفلاس، كما تنبه الدائرة أن رفض المطالبة لا يعني سقوط حق الدائن بالمطالبة بها بعد رفع تعليق المطالبات عن المدين، إذ أن قبول المطالبة أو رفضها لدى هذه المحكمة هو من أجل اعتمادها لغرض التصويت على المقترح فقط كما نصت على ذلك الفقرة (2) من المادة الثامنة والستين من النظام'. 4 - لعله يتضح للجنة الموقرة الهدف من هذه الدفوع غير الموضوعية، والتي تهدف الشركة المدعى عليها من ورائها إلى تعطيل هذه الدعوى قدر الإمكان، حيث قامت الشركة المدعى عليها بضم الأسهم المستولى عليها (والتي هي محل هذه الدعوى) ضمن أصولها، وسوف تقترح توزيعها على دائنيها في إجراء إعادة التنظيم المالي، فإذا ما حكمت اللجنة الموقرة لصالح الشركة المدعية، فلن تجد الشركة المدعية عين الأسهم ولا حتى قيمتها، ويكون هناك استحالة في تنفيذ الحكم. ونظراً لأن الأسهم محل الدعوى موجودة لدى الشركة المدعى عليها، واستناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: 'مَن أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره' وتفويتاً لغرض الشركة المدعى عليها غير المشروع، ومعاقبة لها بنقيض قصدها، وحفظاً

للمصالح المشروعة للمدعية ودائنيها الذين ينتظرون استرداد أموالهم من الشركة المدعى عليها، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أولاً: عدم قبول دفوع الشركة المدعى عليها، والاستمرار بنظر الدعوى موضوعاً استكمالاً لما جرى فيها سابقاً. ثانياً: نظراً لطول المدة التي توقفت فيها القضية، وعدم قيام الشركة المدعية بتقديم أي شيء إضافي، وللم شتات الموضوع وتحديد الطلبات فإننا نطلب من اللجنة الموقرة منح الشركة المدعية مهلة قدرها أربعة عشر يوماً لتقديم مذكرة إيضاحية، تتضمن إعادة شرح لموضوع الدعوى بشكل مختصر مرفقاً بها عدد من الأدلة الإضافية القاطعة وتقرير فني من شركة استشارات مالية عالمية يؤيد هذه المطالبة".

وفي تاريخ 1442/07/02هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/03هـ قامت الدائرة بالتعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها عن مذكرة الشركة المدعية، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/08/08هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية (ويشار إليها فيما يلي بـ'الشركة المدعية') ضد الشركة المدعى عليها (ويشار إليها فيما يلي بـ'موكلتنا' أو 'الشركة') والتي أعيد فتحها وقيدها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض بالرقم (41/55) وتاريخ 1441/02/17هـ، وبالإشارة إلى المذكرة الجوابية الأولى للرد على الدعوى المؤرخة في 1442/06/11هـ، وبالإشارة إلى مذكرة الشركة المدعية المؤرخة في 1442/06/29هـ، وبالإشارة إلى خطاب الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1442/08/04هـ والمتضمن طلب اللجنة بالرد على مذكرة الشركة المدعية خلال مهلة قدرها ثلاثة أيام، نتقدم بالوكالة عن الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة للرد على مذكرة الشركة المدعية وفقاً لما يلي: نشير ابتداء إلى أن خطاب الأمانة العامة المشار إليه أعلاه ورد فيه أنه قد انتهت المهلة الممنوحة للشركة للرد على مذكرة الشركة المدعية دون تقديم الرد، والواقع أن التبليغ الوارد إلينا بتاريخ 2021/02/15م لم يتضمن أي توجيه بالرد على مذكرة الشركة المدعية أو تحديد مهلة لذلك، كما تم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجنة ولم نجد مهمة قائمة لتقديم الرد أو طلب بهذا الخصوص، وإنما اقتصر التبليغ الوارد إلينا بالإشارة إلى تقديم الشركة المدعية مذكرة في الدعوى وإتاحة الاطلاع عليها، بما نصه: ' عزيزي المدعي نود تبليغك بأن عليك الاطلاع على الرد المقدم في الدعوى رقم 55/1441 الموضوع: الرد على المذكرة الواردة من الشركة المدعى عليها والمبلغة للمدعية إلكترونياً بتاريخ 2 -2 -2021'. وبما أن آخر يوم من المهلة المحددة من قبل الأمانة العامة للرد على الدعوى هو يوم السبت الموافق 1442/08/07هـ والذي يوافق عطلة رسمية، فإن ذلك الموعد يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة كما نصت على ذلك الفقرة رقم (أ/12) من المادة الأولى من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبالتالي تكون هذه المذكرة قد تم تقديمها خلال المدة المحددة نظاماً، ونوجز الرد على مذكرة الشركة المدعية كما يلي: أولاً: تتمسك الشركة بدفعها بعدم اختصاص اللجنة الموقرة في نظر هذه الدعوى، وذلك وفقاً للتفاصيل الواردة في المذكرة الجوابية الأولى المؤرخة في 1442/06/11هـ. ثانياً: نوجز

الرد على ما جاء في مذكرة الشركة المدعية حسب الآتي: 1. زعم وكيل الشركة المدعية أن دفوع الشركة تظهر رغبتها في تعطيل الدعوى، ونجيب على ذلك باختصار بأن قيام الشركة بتقديم الدفوع الشكلية المنصوص عليها بالنظام إنما يعد ممارسة لحقها النظامي في إبداء تلك الدفوع، بل إن الاختصاص بالذات من المسائل الأولية الي ترتبط بالنظام العام والتي يمكن إبداءها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. 2. زعم وكيل الشركة المدعية أن الدفوع الواردة في مذكرتنا السابقة تنبئ عن عدم فهم لنظام الإفلاس وطبيعة إجراء إعادة التنظيم المالي، والواقع أن وكيل الشركة المدعية اتهمنا بما وقع فيه. فكافة النقاط التي أوردها في مذكرته تظهر جلياً عدم معرفته أو فهمه لإجراءات الإفلاس وتطبيقاتها. فلا يخفى على سعادتكم أن المنظم إنما أوجب تعليق المطالبات ابتداءً بشكل تلقائي من تاريخ افتتاح الإجراء ليتم قصر النظر فيها تحت أحكام النظام وأمام جهة قضائية واحدة وهي الدائرة التي تتولى نظر دعوى الإفلاس، بحيث تكون تسوية كافة الديون أمام دوائر الإفلاس ويكون ذلك وفقاً لأحكام نظام الإفلاس ولوائحه، وذلك لضمان توحيد الإجراءات وضمان نجاح اجراء الإفلاس وللحيلولة دون صدور أحكام متناقضة حيال مطالبات الدائنين. ومن الواضح أيضاً أن المنظم أراد توحيد الآلية التي يتم من خلالها معالجة وتسوية جميع ديون المدين التي تسببت في إفلاسه أو تعثره. وإلا فإنه لا مجال من ناحية عملية لنجاح إجراءات الإفلاس إذا كانت بعض المطالبات سيتم النظر فيها خارج إطاره، فلابد من وجود إطار نظامي واحد يتم من خلاله تسوية كافة الديون تحت مظلة جهة قضائية واحدة فقط. بدليل أن النظام منع الدائن من متابعة تنفيذ الحكم الصادر له بالدين الأصلي أمام محكمة التنفيذ ولكن أتاح له التقدم به كمطالبة دين أمام المحكمة التجارية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس على أن يتم تسوية ذلك الدين وفقاً لخطة إعادة التنظيم المالي التي ستخضع لتصويت الدائنين ومراجعة وتصديق المحكمة. 3. زعم وكيل الشركة المدعية أن نظام الإفلاس لم ينص على اختصاص محكمة الإفلاس بنظر هذه الدعوى، فنجيب عليه ببساطة أن المدعي لا ينازع في اختصاص المحكمة كما أقر بذلك بأنه تقدم بمطالبة الدين لأمين الإفلاس، ولو لم تكن ذات اختصاص لما قام بالتقدم بالمطالبة وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، ولما قام بالتقدم بالاستئناف على رفض المطالبة بقرار الدائرة الأولي كما أشرنا لذلك سابقاُ. إضافة إلى ذلك، يزخر نظام الإفلاس بالنصوص التي تدل على اختصاص الدائرة التجارية ناظرة دعوى الإفلاس بالنظر في كافة الديون والمطالبات على المدين الخاضع للإجراء، ونذكر منها على سبيل المثال: أ. أوجبت الفقرة الثانية من المادة 59 على الأمين القيام بالإعلان عن حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ودعوة الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان. ب. نصت الفقرة الأولى من المادة 63 على أنه: "على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين -خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام - بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته

مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها". ج. نصت الفقرة الأولى من المادة 68 على قيام الأمين بإعداد قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وتقدمها إلى المحكمة لاعتمادها. كما أتاحت للدائن الذي صدرت وصية الأمين برفض مطالبته بالاعتراض أمام المحكمة وطلب النظر في قبول مطالبته وادراجها في قائمة المطالبات المعتمدة. علماً بأن الدائرة التجارية الأولى المختصة بنظر دعوى الإفلاس تولت دراسة كافة مطالبات الدائنين وأصدرت حيالها قرارها الابتدائي باعتماد مطالبات الدائنين ضد الشركة بتاريخ 1441/04/28هـ والمتضمن رفض مطالبة الشركة المدعية كما سبق الإشارة لذلك في مذكرتنا السابقة. د. تضمنت الفقرة الأولى من المادة 217 ما نصه: 'يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أيا مما يأتي: و - إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات'، وقد قامت الشركة المدعية نفسها بتقديم استئنافها على رفض مطالبتها عملاً بنص المادة آنفة الذكر والذي لايزال تحت الدراسة لدى دوائر الاستئناف التجاري بالمحكمة التجارية بالرياض. وها هو الآن يتقدم أمام هذه اللجنة بهذه الدعوى زاعماً خروج المسألة عنن اختصاص محكمة الإفلاس، مما يعد مخالفة للأنظمة وإشغال للجهات المختلفة في نظر في دعوى مكررة. هـ. وبشكل عام، فقد عرفت المادة الأولى من نظام الإفلاس أن لفظ المحكمة أينما ورد في النظام فإنه يعني: 'المحكمة التجارية'. 4. أطال وكيل الشركة المدعية الحديث عن الفرق بين تعليق المطالبات والإنهاء، وأن خضوع أحد الأطراف للإفلاس لا يعني انقضاء الدعوى، ونجيب على ذلك بإيجاز أننا لم نقل بأن دعواه منقضية لخضوع الشركة للإفلاس، وإنما ذكرنا أن مطالبته لازالت قيد النظر ولم يصدر حيالها قرار نهائي بالقبول أو الرفض، وأن كافة مطالبات الدائنين ستتم معالجتها لدى دائرة الإفلاس وفقاً لأحكام نظام الإفلاس ولوائحه. 5. زعم وكيل الشركة المدعية أن قرار اعتماد مطالبات الدائنين لا يعد فصلاً في موضوع المطالبة، واستند في ذلك على الإشارة الواردة في عجز قرار الدائرة التجارية الأولى الخاص باعتماد مطالبات الدائنين، ونجيب على ذلك كما يلي: أ. أن القبول أو الرفض الوارد فيما أشارت إليه الدائرة إنما يقصد به القرار النهائي حيالها، في حين أن كافة مطالبات الدائنين (بما فيها مطالبة الشركة المدعية) لم يصدر حيالها قرار نهائي من قبل الاستئناف، وبالتالي يكون دفع وكيل الشركة المدعية سابق لأوانه. ب. تفسير الدائرة آنف الذكر كان سابقاً لتعديل المادة 46 من نظام الإفلاس، والتي كانت تنص على أن تعليق المطالبات يستمر حتى انتهاء الإجراء أو التصديق على المقترح (الذي سيكون ملزماً للمدين والملاك وكافة الدائنين حسب المادة 36 من النظام)، ولم يكن من المتصور وقتها انتهاء تعليق المطالبات قبل مرحلة التصديق على المقترح والتي يسبقها صدور قرار نهائي باعتماد قائمة مطالبات الدائنين، فكان التصور لدى الدائرة في ذلك الوقت أن كافة المطالبات سيتم نظرها والانتهاء من معالجتها تحت إجراء الإفلاس قبل انتهاء مدة تعليق المطالبات، وهو ما تغير بتعديل المادة 46 التي جاءت بتحديد مدة معينة لتعليق المطالبات. وعليه فإن إتاحة المجال للدائنين بتقديم مطالباتهم أمام جهات أخرى مع استمرار نظرها تحت إجراء الإفلاس سيترتب عليه تداخل الاختصاصات ونظر النزاع ذاته أمام أكثر من جهة قضائية وتضارب في الأحكام الصادرة حيالها. ج. نكرر الإشارة إلى أن النظام يهدف إلى حصر وتسوية كافة الديون بشكل

نهائي تحت إجراء واحد كما بينا أعلاه، فصحيح أن النظام لم يتناول بشكل صريح المطالبات المرفوضة ولكنه أيضاً خلا من أي نص على حق أصحابها في متابعتها بعد صدور القرار النهائي بالرفض (وهو ما لم يحصل من الأساس). علماً بانه قد تم الرفع بذلك إلى لجنة الإفلاس كما تم تقديم استئناف يتعلق بهذه النقطة على وجه الخصوص، ولم يصدر حيال ذلك قرار من دائرة الاستئناف حتى تاريخه. ثالثاً: نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا السابقة من أنه في حال رأت اللجنة اختصاصها بنظر الدعوى، فإننا نكون أمام حالة تنازع اختصاص إيجابي باعتبار أن مطالبة الشركة المدعية لا تزال خاضعة لنظر دوائر الاستئناف بالمحكمة التجارية بالرياض، وبالتالي يطبق في هذه الحالة أحكام المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء والتي نصت على أنه: 'إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء'. وعليه، نطلب من مقام اللجنة إصدار قرار مستقل باختصاصها بنظر الدعوى (في حال قناعتها بانعقاد اختصاصها بنظر الدعوى) حتى يتم الرفع بذلك إلى اللجنة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، نلتمس من مقام اللجنة الحكم بما يلي: 1. عدم قبول دعوى الشركة المدعية لعدم الاختصاص. 2. احتياطاً، عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بقرار ابتدائي ولوجود دعوى قائمة بذات الموضوع أمام دوائر الاستئناف التجاري بالمحكمة التجارية. 3. إلزام الشركة المدعية بأتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلتنا في هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة توضيحية في الدعوى رقم (1441/55) وتاريخ 1441/12/17هـ المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها. إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية، ضد الشركة المدعى عليها، والمقيدة فرعياً أمام اللجة الموقرة برقم (1441/55) وتاريخ 1441/12/17ه، التابعة للدعوى الأصلية رقم (1432/52) ('الدعوى الأصلية'). وحيث تقدمت الشركة المدعية بلائحة الدعوى الأصلية بتاريخ 1432/05/23ه الموافق 2011/04/27م، أي منذ ما يزيد عن عشر سنوات، ونظراً لطول المدة التي توقفت فيها القضية بسبب الحكم الصادر سابقاً من لجنتكم الموقرة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، واضطرار الشركة المدعية إلى تقديم مطالبتها إلى المحكمة التجارية، ثم التقدم إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص والتي بدورها قضت باختصاص اللجنة الموقرة بنظر الدعوى. وحيث إنه خلال هذه المدة الطويلة، زاد عدد الأسهم محل المطالبة وزادت قيمتها بشكل كبير، بالشكل الذي فصلناه في هذه المذكرة، ووزعت أرباحاً كبيرةً على حاملي الأسهم محل المطالبة، ولم تحصل الشركة المدعية على أي منها رغم أنها باتت حالة ومستحقة. في هذه المذكرة، قامت الشركة المدعية بتحديث قيمة مطالباتها، وأضافت عدداً من الأدلة القاطعة الجديدة التي تثبت دعواها. وبناءً على ذلك، وللم شتات الموضوع، وتحديث الطلبات وفقاً للمستجدات التي ظهرت خلال الفترة الماضية، فإننا نتقدم بهذه المذكرة الموضوعية إلى اللجنة الموقرة، وذلك كما يلي: 1 - نبذة مختصرة عن طبيعة العلاقة بين طرفي هذه الدعوى: قبل سرد قائمة

الأدلة التي تؤيد وتثبت هذه المطالبة، نود أن نوضح طبيعة العلاقة بين طرفي هذه الدعوى قبل عام 2009م وبعدها، إذ إن في فهم هذه العلاقة فهماً لحيثيات هذه الدعوى، وأسباب الصعوبات التي واجهت الشركة المدعية في تحصيل الأدلة بشكل سريع. وهذا الملخص كما يلي: 1.1. الشركة المدعية تأسست في عام 2003م، وكانت مرخصاً لها من قبل مصرف البحرين المركزي. وكانت هذه الشركة مملوكة للشركة المدعى عليها بنسبة 93٪ بشكل مباشر و7٪ بشكل غير مباشر عن طريق شركة تدعى 'شركة (و)'. أي أن الشركة المدعية كانت مملوكة بالكامل للمدعى عليها وتحت سيطرتها الكاملة. 1.2. في يوليو من عام 2009م، قرر مصرف البحرين المركزي وضع الشركة المدعية تحت إدارته بموجب قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (- -) لعام 2009م، وذلك استناداً لقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات رقم (- -) لعام 2006م والصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2006م ('قانون المصرف المركزي'). وقد كان ذلك القرار ضرورياً نظراً لإفلاس الشركة المدعية ورغبة مصرف البحرين المركزي حماية قطاع الخدمات المالية في دولة البحرين. ومنذ تاريخ وضع الشركة المدعية تحت الإدارة، فإن الشركة المدعية تدار عن طريق مدير خارجي معين من قبل مصرف البحرين المركزي وهو شركة (ز). 1.3. خلال مدة عمل الشركة المدعية، من 2003م وحتى 2009م، أبرمت الشركة المدعية مع الشركة المدعى عليها عدداً كبيراً من الصفقات التجارية، بموجبها حولت الشركة المدعية إلى الشركة المدعى عليها مبالغ مالية ضخمة. وعندما انهارت الشركة المدعى عليها في عام 2009م أخفقت في سداد مديونياتها إلى دائنيها، وأخفقت أيضاً في تنفيذ أغلب التزاماتها لصالح الشركة المدعية، وبالتبعية، لصالح دائني الشركة المدعية. 1.4. تعد الشركة المدعى عليها أكبر المدينين للشركة المدعية، إذ بلغت مديونياتها ثلاث مليارات دولار أمريكي، وعليه فإن حصول دائني الشركة المدعية على حقوقهم بشكل عادل، يتوقف على معاملة الشركة المدعية بشكل عادل كدائن للشركة المدعى عليها بما يمكنها من استرداد جزء عادل من مديونيات الشركة المدعى عليها البالغة ثلاث مليارات دولار أمريكي، والتي استحقت منذ أكثر من عشر سنوات. 1.5. بلغ عدد دائني الشركة المدعية (73) ثلاثة وسبعين دائناً مؤسسياً، بإجمالي مديونيات بلغ مقدارها (2.7) مليار دولار أمريكي، وأغلب هؤلاء الدائنين هم بنوك خليجية ودولية، ممن لم يتسلموا مستحقاتهم منذ وضع الشركة المدعية تحت الإدارة. 1.6. ومن أجل رد جزء من هذه المستحقات، بات لزاماً على الشركة المدعية إقامة عدد من الدعاوى ضد الشركة المدعى عليها التي تتعمد التنكر لالتزاماتها حيال الشركة المدعية. ومن بين تلك الدعاوى، هذه الدعوى. وبدون مساعدة لجنتكم الموقرة، فإن الشركة المدعية تكون عرضة لفقدان أصولها بشكل جائر وغير نظامي، نظراً لرفض الشركة المدعى عليها رد تلك الأصول. 1.7. كخلفية إضافية عن الموضوع، نسترعي انتباه لجنتكم الموقرة إلى أن الدعويين الأخريين اللتين تم الحكم فيهما بحكم قضائي، قد نجحت الشركة المدعية فيهما بشكل كامل، وتم رفض كافة ادعاءات ومزاعم الشركة المدعى عليها بما في ذلك ادعاءاتها ضد الشركة المدعية. وبناءً على ذلك، فإن الشركة المدعية أصبح لديها حكمان نهائيان ضد الشركة المدعى عليها، الأول قيمته (1.575.202.002.5) دولار، بموجب الحكم النهائي الصادر بتاريخ 27 إبريل 2016م من غرفة البحرين

لتسوية النزاعات في الدعوى رقم (- -) لعام 2014م، والثاني قيمته (223.500.000) دولار أمريكي بموجب الحكم النهائي الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2018م من غرفة البحرين لتسوية النزاعات في الدعوى رقم (- -) لعام 2018م. وقد مثلت الشركة المدعى عليها تمثيلاً كاملاً في هاتين الدعويين وقدمت كافة دفوعها وطعونها من خلال محاميها المختارين من قبلها. وكما أشرنا سابقاً، فإن كافة دفوع الشركة المدعى عليها قد تم رفضها، ونجحت الشركة المدعية في الحصول على حكمين بكامل المطالبات، وقد طعنت الشركة المدعى عليها في الحكم الأول أمام المحكمة العليا البحرينية، ورفض طعنها. واختارت الشركة المدعى عليها عدم الطعن بالاستئناف على الحكم الثاني. نحن نعتقد أن سرد هذه الخلفية يعد عاملاً هاماً لفهم كيف تعاملت الشركة المدعى عليها مع مسؤولياتها تجاه الشركة المدعية، كما أن نجاح الشركة المدعية بنسبة 100٪ في هاتين المطالبتين يوضح للجنة الموقرة أن الشركة المدعى عليها كان يجب عليها أن تقر للشركة المدعية بكافة مطالباتها لأن كافة الأدلة تثبت أن المبالغ قد تم استلامها عن طريق الشركة المدعى عليها ولم يتم سدادها بعد ذلك. 1.8. تبدي الشركة المدعية استعدادها الكامل لتقديم نسخة من هذين الحكمين متى طلبتهما اللجنة. 1.9. بالإضافة إلى الحكمين المشار إليهما أعلاه، قيدت الشركة المدعية دعوى أمام لجنة المنازعات المصرفية لاسترداد مبالغ إضافية امتنعت الشركة المدعى عليها عن ردها، تتعلق بصفقات بنكية لتبادل العملات الأجنبية. وتحاول الشركة المدعية في الوقت الحالي مع اللجنة ناظرة الدعوى لإصدار الحكم المنهي للخصومة فيها، لاسيما مع كون رأي الخبير الذي انتدبته اللجنة يصب في مصلحة الشركة المدعية والتي قدمت أدلة تثبت أن الشركة المدعى عليها قد استلمت المبالغ من الشركة المدعية ولم تقم بسدادها، بينما سعت الشركة المدعى عليها لتأجيل صدوره. 1.10. كل هذه الدعاوى المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها كانت تستهدف حماية مصالح دائني الشركة المدعية، وقد تم ذلك تحت إشراف مصرف البحرين المركزي وبعد موافقته الكاملة. 1.11. قدمنا هذه التفاصيل إلى اللجنة الموقرة حتى نبين لها أن الشركة المدعية أُجبرت على مواجهة تعنت الشركة المدعى عليها وامتناعها عن الوفاء بالتزاماتها الثابتة. ورغم ذلك استمرت الشركة المدعى عليها في البحث عن مبررات لتعنتها، عن طريق الطعن في صحة تأسيس الشركة المدعية وصحة سلوكها. إلا أن كافة هذه الادعاءات قد تم رفضها من قبل المحاكم الأخرى التي نظرتها. لذلك، نأمل من اللجنة الموقرة الالتفات عن أي ادعاءات من هذا القبيل، مما لا يقصد من ورائه سوى تعطيل القضية. 1.12. كنقطة أخيرة بخصوص خلفية هذه الدعوى، نود أن نوضح للجنة الموقرة أنه قد ثبت ارتكاب الشركة المدعى عليها لجريمة النصب والاحتيال على البنوك التي قدمت لها تمويلات في السابق. وهذا الأمر قد ثبت بواسطة محكمة مختصة، وهي المحكمة العليا البريطانية بجزر كايمان، حيث استمر نظر الدعوى من عام 2009م وحتى عام 2016م، وقد تقدمت الشركة المدعى عليها إلى هذه المحكمة باختيارها (وكانت الشركة المدعية في تلك الدعوى). 1.13. بدأت الشركة المدعى عليها الدعوى في جزر كايمان طالبة استرداد مبالغ بقيمة ست مليارات دولار أمريكي، والتي -بحسب زعمها - أخذت منها ودفعت لشركات عدة في جزر كايمان، وهذه الشركات كانت تحت سيطرة شخص (ب). وخلال نظر

هذه الدعوى، وكجزء من إجراءات نظرها، أُلزمت الشركة المدعى عليها بتقديم سجلاتها إلى المحكمة كي يتم فحصها، لتقرر المحكمة بعد ذلك، في حكم مطول، أن الشركة المدعى عليها لم تكن ضحية لأي عملية احتيال من قبل شخص (ب)، مثلما تزعم، بل إن الشركة المدعى عليها قد تواطأت مع شخص (ب) في الاحتيال على البنوك المقرضة لهم. ونحن مستعدون لتقديم مزيد من التفاصيل حول استنتاجات المحكمة في جزر كايمان إذا كان ذلك مفيداً للجنة الموقرة. 1.14. يعد الحكم الصادر من المحكمة العليا بجزر كايمان أمراً هاماً للغاية، لأن النتيجة النهائية التي توصل لها هذا القاضي ذو الخبرة الطويلة (كبير قضاة المحكمة العليا بجزر كايمان) بعد قيامه بفحص كافة السجلات الداخلية التي أجبرت الشركة المدعى عليها على تقديمها وبعد استجواب عدد من كبار الشركاء في الشركة المدعى عليها. هذه العملية، والتي تعرف باسم الفحص المزدوج Cross Examination، هي عنصر هام من عناصر التقاضي في أنظمة القانون المشترك Common Law Jurisdictions المستمدة من القانون البريطاني. وقد توصل كبير القضاة بشكل واضح في حكمه إلى أن الشركاء بالشركة المدعى عليها كذبوا عند تقديم دعواهم. 2 - إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها: 2.1. كما تعلم اللجنة الموقرة، تخضع الشركة المدعى عليها في الوقت الحالي لإجراء إعادة التنظيم المالي بموجب الفصل الرابع من نظام الإفلاس. وبموجب هذا الإجراء، تعد الشركة المدعى عليها في الوقت الحالي مقترحاً للتصويت عليه من قبل الدائنين، وهذا المقترح يخضع للمناقشة في الوقت الحالي بين الشركة المدعى عليها وبين لجنة الدائنين. 2.2. ولأن الدعوى الحالية أمام لجنتكم الموقرة تتركز على عدد كبير من الأسهم التي تستحوذ عليها الشركة المدعى عليها وترفض ردها إلى الشركة المدعية المالك القانوني للأسهم، ولأنه من الواضح أن الشركة المدعى عليها ستزعم أنها تملك هذه الأسهم، ثم ستقوم -من خلال إعادة التنظيم المالي - بالتصرف في هذه الأسهم لأطراف أخرى، فإن هناك حاجة ملحة إلى قرار مستعجل في هذه الدعوى، حتى تتمكن الشركة المدعية من حماية نفسها وأملاكها. 2.3. من الواضح للشركة المدعية أن الشركة المدعى عليها سوف تستمر في السعي لحرمانها من حقوقها، حتى في إجراء إعادة التنظيم المالي. 3 - تحرير الدعوى، وبيان الأدلة القاطعة التي تثبتها: 3.1. حصلت الشركة المدعية على الأسهم محل هذه الدعوى خلال الأعوام من 2003م وحتى عام 2009م، وقد ذكرنا في لائحة الدعوى الأصلية التي قدمناها إلى لجنتكم الموقرة أعداد الأسهم وتاريخ الاستحواذ على كل مجموعة من تلك الأسهم. وفي هذه المذكرة سنحاول تقديم أدلة إضافية قاطعة بالإضافة إلى تفصيل الطريقة التي تم الاستحواذ بها على الأسهم. 3.2. وحتى نقدم للجنة الموقرة شرحاً وافياً وواضحاً للطريقة التي تم بها الاستحواذ على الأسهم، حصلت شركة (ز) (المدير الخارجي للشركة المدعية) على تقرير فني مفصل من شركة (ح)، مؤرخ بتاريخ 2021/03/16م، ('التقرير') وهي واحدة من أشهر الشركات الاستشارية حول العالم، ونرفق لكم هذا التقرير مع ترجمته طي هذه المذكرة (مرفق 1 – نسخة من التقرير'). 3.3. وملخص تقرير شركة (ح) كما يلي: 3.4. تطورت محفظة الأسهم المملوكة للشركة المدعية من 2003م وحتى 31 يوليو 2009م. وتثبت المستندات المشار إليها في تقرير شركة (ح) أن الشركة المدعية استحوذت على الأسهم عن طريق ثلاثة أنواع من التعاملات: أ)

الشراء النقدي بواسطة الشركة المدعية، حيث سددت ثمنه الأسهم للشركة المدعى عليها من حسابها بالدولار في بنك (أ). ب) الشراء النقدي بواسطة الشركة المدعية، حيث سددت ثمن الأسهم للشركة المدعى عليها من حسابها في قسم الصرافة لدى الشركة المدعى عليها ('قسم الصرافة')، وهو قسم داخلي في الشركة المدعى عليها، وأي إشارة إلى الشركة المدعى عليها فهي تشمل الإشارة إلى قسم الصرافة. ج) المساهمة العينية بالأسهم في رأسمال الشركة المدعية بواسطة الشركة المدعى عليها، وذلك عندما تمت زيادة رأسمال الشركة المدعية المسجل في وزارة التجارة والصناعة البحرينية. 3.5. الجوانب المالية لهذه التعاملات قد وردت بشكل واضح في عدد من المستندات، من بينها القوائم المالية، وكشوف الحسابات البنكية، والتقارير الوقتية التي كانت تعد من قبل المراجع الخارجي للشركة المدعية، وفواتير البيع، وغير ذلك من المستندات. وقد استندت شركة (ح) في التقرير إلى عدد كبير من هذه المستندات. 3.6. باختصار، بالنسبة للنوع الأول من التعاملات، دفعت الشركة المدعية (200) مئتي مليون دولار إلى الشركة المدعى عليها. وهذه الأموال دفعت من حساب الشركة المدعية في بنك (أ)، إلى حساب الشركة المدعى عليها في بنك (ب)، وقد تم تتبع هذه المدفوعات من قبل شركة (ح) عن طريق كشوف الحسابات وتأكيدات السويفت. وهذه المدفوعات تتعلق باستحواذ الشركة المدعية على أسهم شركة (أ)، وأسهم شركة (ج). 3.7. وبالنسبة للنوع الثاني من التعاملات، دفعت الشركة المدعية إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً بقيمة (128) مليون دولار أمريكي، من حساب الشركة المدعية لدى قسم الصرافة. وهذه التعاملات مثبتة بعدد من المستندات، تشمل فواتير البيع ومستخرجات من حساب قسم الصرافة تظهر أن المبلغ المذكور قد تم خصمه بواسطة الشركة المدعى عليها. هذه المبالغ استخدمت للاستحواذ على أسهم في شركة (أ)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (ب)، وشركة (هـ). 3.8. أما بالنسبة للنوع الثالث من التعاملات، فإن ملكية عدد من الأسهم في شركة (أ)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (ب) وشركة (هـ) قد تم نقلها من الشركة المدعى عليها إلى الشركة المدعية، للمساهمة في رأسمال الشركة المدعية، وذلك بصفتها مساهماً في الشركة المدعية. وتبلغ القيمة الإجمالية لعمليات المساهمة العينية هذه (106) مئة وستة ملايين دولار أمريكي، وهذه المساهمة يمكن إثباتها بعدد من المستندات من بينها الحسابات المدققة، والقوائم المالية للأصول والخصوم. 3.9. القيمة الإجمالية لاستحواذ الشركة المدعية على عدد (35.586.728) خمسة وثلاثين مليوناً وخمسمئة وستة وثمانين ألفاً وسبعمئة وثمانية وعشرين سهماً، عن طريق النوع الأول والثاني والثالث من التعاملات، بلغت (434.000.000) أربعمئة وأربعة وثلاثين مليون دولار أمريكي. وستلاحظ اللجنة الموقرة أن هذه القيمة تختلف عن القيمة المشار إليها في تقرير شركة (ح)، لأنه بعد الأخذ في الاعتبار عمليات منح الأسهم المجانية، وعمليات تقسيم الأسهم التي حدثت بعد تاريخ وضع الشركة المدعية تحت الإدارة، فإن محفظة الأسهم قد نمت ليصبح عدد الأسهم (76.063.067) ستة وسبعين مليوناً وثلاثة وستين ألفاً وسبعة وستين سهماً، بقيمة إجمالية مقدارها (570.080.540) خمسمئة وسبعون مليوناً وثمانون ألفاً وخمسمئة وأربعون دولاراً أمريكياً في تاريخ التقييم المذكور في التقرير. 3.10. كانت محفظة الأسهم في حوزة الشركة المدعى عليها لصالح الشركة المدعية نتيجة للقيود القانونية التي

كانت سائدة في وقت إبرام التعاملات المذكورة، والتي كانت تمنع الكيانات غير السعودية من تملك أسهم في الشركات السعودية المدرجة. وبموجب اتفاقيات حفظ للأسهم أبرمها الطرفان، نالت الشركة المدعى عليها حيازة الأسهم منفردة كأمين حفظ لصالح الشركة المدعية. ثم امتنعت عن رد محفظة الأسهم إلى المؤسسة كما امتنعت عن تعويض الشركة المدعية بما يساوي قيمة الأسهم. 3.11. منذ الاستحواذ على الأسهم بواسطة الشركة المدعية، كانت الشركات السعودية محل المساهمة تعلن عن أرباح نقدية وتدفعها للمساهمين فيها. وقد كانت الشركة المدعى عليها تدفع أرباحاً إلى الشركة المدعية عن طريق الإيداع في حساب الشركة المدعية لدى قسم الصرافة. وقد كان آخر مستند رأيناه يوضح هذا الإيداع، في إبريل عام 2009م، وبعدها ذلك وقعت الشركة المدعى عليها في أزمة مالية وتوقفت عن دفع الأرباح. قدرت شركة (ح) الأرباح المستحقة للشركة المدعية بقيمة 250.581.532 دولار أمريكي. إذ يجب أن تدفع الشركة المدعى عليها إلى الشركة المدعية الأرباح التي استلمتها من الشركات محل المساهمة ولم تسددها للشركة المدعية. وبطبيعة الحال تمتلك الشركة المدعى عليها كافة السجلات والكشوف المتعلقة بحساب الشركة المدعية لدى قسم الصرافة، ويمكن للجنة الموقرة فحصها. 3.12. وكما ذكرنا أعلاه، في عام 2009م (بعدما انكشف الأمر للعامة)، امتنعت الشركة المدعى عليها عن سداد أرباح الأسهم، كما رفضت الاستجابة لطلب الشركة المدعية رد هذه الأسهم (مرفق 2 – طلب الشركة المدعية من الشركة المدعى عليها رد الأسهم محل المطالبة)، لتعلن الشركة المدعى عليها بذلك ضمنياً أنها ضمت هذه الأسهم ونماءها وكافة أرباحها بغير حق إلى أصولها، كما أن الشركة المدعى عليها حالياً، وكما ذكرنا أعلاه، بصدد استخدام هذه الأسهم في التسوية التي تنوي إبرامها مع دائنيها ضمن إجراء إعادة التنظيم المالي، وهذا مما لا يمكن أن تنكره الشركة المدعى عليها. 3.13. أدلة الدعوى: في ضوء الحقائق السابقة، ونظراً لخضوع الشركة المدعية سابقاً لسيطرة الشركة المدعى عليها وأفراد عائلة ...، فقد حاولت الشركة المدعى عليها، بمجرد انكشاف أمرها، إخفاء كافة المستندات التي تؤيد المديونيات والمعاملات المالية بشكل عام التي تمت بين الطرفين، وذلك قبيل غل يدها ويد شخص (ب) عن الشركة المدعية بموجب قرار مصرف البحرين المركزي، ومن بين هذه المستندات اتفاقية إيداع الأسهم لدى الشركة المدعى عليها وإدارتها لصالح الشركة المدعية، التي فشلت مجهودات المدير الخارجي للمدعية في العثور عليها. ورغم عدم العثور على اتفاقية/اتفاقيات إيداع الأسهم الأصلية، إلا أن المدير الخارجي للمدعية نجح في العثور على العديد من الأدلة الأخرى التي تثبت بشكل قاطع ما فصلناه أعلاه، وهذه الأدلة تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (أ) أصل الخطاب المؤرخ بتاريخ 09 يناير 2008م، الصادر على أوراق الشركة المدعى عليها، من المدير العام للشركة المدعى عليها إلى الرئيس التنفيذي للشركة المدعية يتضمن إقراراً صريحاً وقاطعاً أن الأسهم محل المطالبة تم إيداعها لدى الشركة المدعى عليها لصالح الشركة المدعية، كما يؤكد عدد الأسهم محل المطالبة في ذلك الوقت (مرفق 3 – نسخة من الخطاب المشار إليه، ويمكن تقديم الأصل متى ما تفضلتم بطلبه). (ب) القوائم المالية المدققة للمدعى عليها لأعوام 2004م – 2005م، والتي أثبتت فيها الشركة المدعى عليها أنها سجلت الأسهم محل هذه المطالبة باسمها على سبيل الحفظ وبغرض إدارتها

لصالح الشركة المدعية (مرفق 4 – نسخة من أوراق محددة ضمن القوائم المالية المذكورة والتي ثبتت فيها مسألة حيازة الأسهم). (ج) عدد من مستندات تحويل الأرباح الخاصة بالأسهم محل هذه المطالبة من الشركة المدعى عليها إلى الشركة المدعية عن طريق إيداعها في حساب الشركة المدعية لدى قسم الصرافة التابع للمدعى عليها. حيث حرصت الشركة المدعى عليها على ألا تسلم للمدعية أموالاً بأي طريقة، إلا عن طريق إيداعها في حسابات الشركة المدعية داخل قسم الصرافة التابع للمدعى عليها. [مرفق 5 – مثال على مستندات إيداع الأرباح بحساب الشركة المدعية لدى قسم الصرافة في الشركة المدعى عليها]. (د) مراسلات عدة بين الشركة المدعى عليها والشركة المدعية قبيل انكشاف أمر الشركة المدعى عليها، وتحديداً بتاريخ 25 مايو 2009م، حيث أرسل مدير قسم الصرافة التابع للشركة المدعى عليها إلى مسؤول إدارة المخاطر والتشغيل بالشركة المدعية، رسالة بريد إلكتروني مفصلة تتضمن إقراراً بحجم محفظة الأسهم وإقراراً بأن الشركة المدعى عليها تدير تلك المحفظة لصالح الشركة المدعية ووفقاً لتعليماتها (مرفق 6 – نسخة من البريد الإلكتروني المرسل مدير قسم الصرافة). 4 - تعديل عدد الأسهم محل هذه الدعوى، والمطالبة بأرباحها: 4.1. وفقاً لما تم إيراده في التقرير، فإن محفظة الأسهم المملوكة للمدعية قد نمت لتبلغ (35.586.728) خمسة وثلاثين مليوناً وخمسمئة وستة وثمانين ألفاً وسبعمئة وثمانية وعشرين سهماً وذلك في تاريخ وضع الشركة المدعية تحت الإدارة، أو قريباً من هذا الوقت. وهذه الأسهم موزعة على خمس شركات سعودية مدرجة ("الشركات الخمس") على النحو التالي:

م	اسم الشركة	عدد الأسهم المملوكة للمدعية
1	شركة (أ)	(14.212.535) أربعة عشر مليوناً ومئتان واثنا عشر ألفاً وخمسمئة وخمسة وثلاثون سهماً
2	شركة (ج)	(8.914.500) ثمانية ملايين وتسعمئة وأربعة عشر ألفاً وخمسمئة سهم
3	شركة (ب)	(9.278.270) تسعة ملايين ومئتان وثمانية وسبعون ألفاً ومئتان وسبعون سهماً
4	شركة (د)	(2.823.943) مليونان وثمانمئة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمئة وثلاثة وأربعون سهماً
5	شركة (هـ)	(357.480) ثلاثمئة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعمئة وثمانون سهماً

4.2. ويزيد عدد الأسهم المذكور في لائحة الدعوى قليلاً عن أعدادها المذكورة في الجدول السابق، وذلك بسبب احتساب الزيادات الناتجة عن قيام الشركات الخمس بمنح أسهم مجانية للمساهمين فيها بعد زيادة رأسمالها في الفترة التي تلت وضع الشركة المدعية تحت الإدارة. وقد فصل تقرير شركة (ح) عدد الأسهم محل المطالبة الحالية، حتى تاريخ التقييم المذكور بالتقرير 02 مارس 2021م. 4.3. كما ذكرنا أعلاه، عينت الشركة المدعية شركة المحاسبة القانونية المعروفة عالمياً، شركة (ح)، بغرض فحص كافة المستندات والوثائق التي كانت بحوزة الشركة المدعية، والوقوف على صحة المطالبة من جهة، ثم تحديد الحجم الحالي لمحفظة الأسهم المملوكة للمدعية من جهة أخرى، وذلك في ضوء عمليات تقسيم الأسهم وعمليات منح الأسهم المجانية للمساهمين التي تحدث بشكل معتاد في الشركات المدرجة. وقد توصلت

شركة (ح) في التقرير أن المحفظة قد نما حجمها بشكل كبير نتيجة عمليات تقسيم الأسهم وعمليات منح أسهم مجانية للمساهمين في الشركات الخمس، وفصلت هذه العمليات في القسم السادس من التقرير الذي أرفقناه طي المرفق رقم (1) من هذه المذكرة. وبناءً على تلك العمليات، فقد أصبح حجم محفظة الأسهم محل هذه المطالبة والمملوكة للمدعية في تاريخ 2 مارس 2021م، كما يلي:

م	اسم الشركة	عدد الأسهم المملوكة للمدعية
1	شركة (أ)	(31.583.411) واحد وثلاثون مليوناً وخمسمئة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمئة وأحد عشر سهماً
2	شركة (ج)	(17.829.000) سبعة عشر مليوناً وثمانمئة وتسعة وعشرون ألف سهم
3	شركة (ب)	(21.407.864) واحد وعشرون مليوناً وأربعمئة وسبعة آلاف وثمانمئة وأربعة وستون سهماً
4	شركة (د)	(4.706.572) أربعة ملايين وسبعمئة وستة آلاف وخمسمئة واثنان وسبعون سهماً
5	شركة (هـ)	(536.220) خمسمئة وستة وثلاثون ألفاً ومئتان وعشرون سهماً

4.4. أرباح الأسهم: تتبع تقرير شركة (ح) الأرباح التي أعلنت عنها كل شركة من الشركات الخمس التي تساهم الشركة المدعية في رأسمالها بالأسهم محل هذه المطالبة، وذلك خلال فترة ما قبل وضع الشركة المدعية تحت الإدارة وما بعد وضعها تحت الإدارة، وقد توصل التقرير إلى حقيقة مفادها أن هناك أرباحاً مستحقة للمدعية على النحو التالي: (أ) إجمالي قيمة الأرباح التي أعلنت الشركات الخمس عن دفعها إلى المساهمين فيها حتى تاريخ 02 مارس 2021م، ولم تتسلم الشركة المدعية قيمتها، هي (196.854.803) مئة وستة وتسعون مليوناً وثمانمئة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثلاثة دولارات أمريكية، أي ما يعادل (738.402.956.62) سبعمئة وثمانية وثلاثين مليوناً، وأربعمئة وألفين، وتسعمئة وستة وخمسين ريالاً سعودياً، واثنين وستين هللة. (ب) أودعت الشركة المدعى عليها في حساب الشركة المدعية لدى قسم الصرافة التابع للمدعى عليها مبلغاً مقداره (53,133,656) ثلاثة وخمسون مليوناً ومئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمئة وستة وخمسون دولاراً أمريكياً. إلا أن الشركة المدعية لم تستلم أي شيء من هذا المبلغ حتى تاريخه. (ج) وبناءً على ذلك، تصبح إجمالي الأرباح المستحقة للشركة المدعية هو (249,988,459) مئتان وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمئة وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمئة وتسعة وخمسون دولاراً أمريكياً بما يعادل (937.456.721) تسعمئة وسبعة وثلاثين مليوناً وأربعمئة وستة وخمسين ألفاً وسبعمئة وواحد وعشرين ريالاً سعودياً. (د) لمزيد من التفصيل، يرجى الاطلاع على الفقرة الثامنة من تقرير شركة (ح). 5 - الطلبات: استناداً إلى الأدلة والبراهين السابقة، ووفقاً للمعطيات الجديدة التي ظهرت للمدعية خلال فترة التوقف، فإن الشركة المدعية تحدث طلباتها في هذه الدعوى وتطلب الحكم لها بما يلي: 1) أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن ترد للمدعية الأسهم الموضحة في هذه المذكرة وتقسيماتها إن كان لها أي تقسيم بعد تاريخ 02 مارس 2021م، وهي كالآتي: أ. عدد (31.583.411) واحد وثلاثون مليوناً وخمسمئة وثلاثة وثمانون ألفاً

وأربعمئة وأحد عشر سهماً من أسهم شركة (أ). ب. عدد (17.829.000) سبعة عشر مليوناً وثمانمئة وتسعة وعشرون ألف سهم من أسهم شركة (ج). ج. عدد (21.407.864) واحد وعشرون مليوناً وأربعمئة وسبعة آلاف وثمانمئة وأربعة وستون سهماً من أسهم شركة (ب). د. عدد (4.706.572) أربعة ملايين وسبعمئة وستة آلاف وخمسمئة واثنان وسبعون ريالاً من أسهم شركة (د). هـ. عدد (536.220) خمسمئة وستة وثلاثون ألفاً ومئتان وعشرون سهماً من أسهم شركة (هـ). 2) ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية كافة أرباح الأسهم المستحقة، والتي بلغت (حتى تاريخ 02 مارس 2021م) (937.456.721) تسعمئة وسبعة وثلاثين مليوناً وأربعمئة وستة وخمسين ألفاً وسبعمئة وواحد وعشرين ريالاً سعودياً، أي ما يعادل)249.988.459) مئتين وتسعة وأربعين مليوناً وتسعمئة وثمانية وثمانين ألفاً وأربعمئة وتسعة وخمسين دولاراً أمريكياً، وأي أرباح أخرى إن وجدت بعد تاريخ 02 مارس 2021م. 3) ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية كامل أتعاب ومصاريف هذه الدعوى والتحضيرات السابقة لها بما في ذلك أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، وقيمتها (10.000.000) عشرة ملايين ريال".

وفي تاريخ 1442/08/12هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية (ويشار إليها فيما يلي بـ'الشركة المدعية') ضد الشركة المدعى عليها (ويشار إليها فيما يلي بـ'موكلتنا' أو 'الشركة') والتي أعيد فتحها وقيدها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض بالرقم (41/55) وتاريخ 1441/02/17هـ، وبالإشارة إلى المذكرة الجوابية الأولى للرد على الدعوى المؤرخة في 1442/06/11هـ، وبالإشارة إلى مذكرة الشركة المدعية المؤرخة في 1442/06/29هـ، وبالإشارة إلى المذكرة الجوابية الثانية للرد على مذكرة الشركة المدعية المؤرخة في 1442/08/08هـ، وبالإشارة إلى المذكرة التوضيحية المقدمة من الشركة المدعية المتضمنة ما ذكر أنه تحديث للدعوى وإعادة شرح موضوعها والمؤرخة في 1442/08/09هـ، وبالإشارة إلى الإشعار المرسل إلينا من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1442/08/12هـ والمتضمن التوجيه بالرد على مذكرة الشركة المدعية خلال مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ الإشعار، نتقدم بالوكالة عن الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة للرد على مذكرة الشركة المدعية وفقاً لما يلي: أولاً: يظهر أن مذكرة الشركة المدعية الأخيرة تمثل إعادة تقديم للدعوى كاملة، وهو ما ورد على لسان وكيل الشركة المدعية من أنها مقدمة للم شتات الموضوع وتقديم أدلة جديدة وكذلك تحديث لطلبات الدعوى، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق لوكيل الشركة المدعية في مذكرته المؤرخة في 1442/06/29هـ المتعلقة بالرد على دفوعنا الشكلية وأن أدرج من ضمن طلباته إلى مقام اللجنة طلب إتاحة الفرصة ومنحه مهلة إضافية قدرها 14 يوماً لتقديم هذه المذكرة التوضيحية لإعادة شرح موضوع الدعوى وتحديد الطلبات، ولكن لم يصدر من مقام اللجنة أي توجيه أو موافقة حيال ذلك الطلب. ثانياً: إضافة إلى ما سبق، وحيث أن اللجنة لم توافق على طلب وكيل الشركة المدعية آنف الذكر، فإننا نتمسك بكافة

دفوعنا الشكلية والطلبات الواردة في المذكرتين السابق تقديمهما، كما نتمسك بحقنا في تقديم الرد الموضوعي على الدعوى بعد أن يتم الفصل في الاختصاص والدفوع الشكلية".

وفي تاريخ 1442/08/24هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ 1442/09/02هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعية جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الدفاع الثالثة التي تقدمت بها الشركة المدعى عليها والمؤرخة بتاريخ 1442/08/22هـ الموافق 2021/04/04م، والتي أبلغنا بها إلكترونياً بتاريخ 2021/04/06هـ، مع طلب الرد عليها خلال عشرة أيام. وحيث حصرت الشركة المدعى عليها ردها بتساؤلها حول عدم صدور أي توجيه أو موافقة من اللجنة الموقرة على طلبنا لتقديم المذكرة الإيضاحية الذي تقدمنا به سابقاً في مذكرتنا الجوابية الأولى، واكتفى وكيل الشركة المدعى عليها بتمسكه بما أبداه سابقاً. ودون إخلال بما للجنة الموقرة من سلطة واختصاص، فإننا نفيد بأنه يحق لأي من الطرفين تقديم أي مذكرات أو طلبات قبل قفل باب المرافعة، وهذا حق أصيل لا ينازع فيه أحد، أثبته نظام المرافعات الشرعية، الذي تستهدي به اللجنة الموقرة في نظرها للقضايا ذات الطبيعة المتفقة معه، مما لم يرد به نص في لائحة الإجراءات. وإذ لم يصدر عن اللجنة الموقرة ما يمنع تقديم أي مذكرات، واستدلالاً بما نصت المادة الثامنة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولتخلف الشركة المدعى عليها عن الجواب بعد اطلاعها على المذكرة التوضيحية، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة التعويل على ما تم تقديمه والمضي قدماً بالفصل في الدعوى والحكم بكامل طلبات الشركة المدعية. ومن جانب آخر، نختم مذكرتنا هذه بإيضاح أمرين: الأول: أننا لم نتلق مذكرة الدفاع الثانية التي أشار إليها وكيل الشركة المدعى عليها، والتي ذكر بأنها مؤرخة بتاريخ 1442/08/08هـ. الثاني: أنه سبق أن أصدرت المحكمة التجارية بالدمام حكماً بتاريخ 1441/04/28هـ، يقضي برفض اعتماد المطالبة محل هذه الدعوى ضمن المطالبات المشاركة في التصويت بإجراء إعادة التنظيم المالي للمدعى عليها، استناداً على الأغلب إلى عدم صدور حكم قضائي نهائي بشأن هذه المطالبة. إلا أن هذا الحكم قد نص بشكل صريح على إمكانية استكمال المطالبات المرفوضة أمام المحاكم التي تنظرها (ومن بينها هذه المطالبة)، حيث ورد بالحكم ما نصه: 'وتشير الدائرة إلى أن المطالبات المقبولة هي المعتمدة لأجل التصويت على المقترح الذي سيتقدم به المدين، ولكل من تم رفض مطالبته جزئياً أو كلياً حق الاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار بموجب الفقرة (و) من المادة (217) من نظام الإفلاس، كما تنبه الدائرة إلى أن رفض المطالبة لا يعني سقوط حق الدائن في المطالبة بها بعد رفع تعليق المطالبات عن المدين، إذ أن قبول المطالبة أو رفضها لدى هذه المحكمة هو من أجل اعتمادها لغرض التصويت على المقترح فقط، كما نصت على ذلك الفقرة (2) من المادة (68) من النظام، ولذلك قررت الدائرة اعتماد قائمة مطالبات الدائنين للشركة المدعى عليها' لمرفق رقم 1– جزء من الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة التجارية بالدمام. وحيث طعنت الشركة المدعى عليها على هذه الفقرة أمام محكمة الاستئناف، زاعمة أن رفض اعتماد المطالبة يعني رفض المطالبة الموضوعية ذاتها وأنه لا يمكن للدائن المطالبة بها أمام الجهات القضائية المختصة، فإننا نفيد اللجنة الموقرة

أن محكمة الاستئناف التجارية بالرياض قد أصدرت حكمها النهائي بتاريخ 2021/03/31م القاضي بتأييد حكم المحكمة التجارية بالدمام بشكل كامل، ورفض كافة الطعون التي قدمت على هذا الحكم، بما في ذلك الطعن المقدم من الشركة المدعى عليها [مرفق رقم 2– حكم محكمة الاستئناف التجارية بالرياض]. ومؤدى هذا الحكم تأييد نص الفقرة الأخيرة من حكم المحكمة التجارية، وبالتالي إقرار محكمة الاستئناف لحق الشركة المدعية في استكمال هذه الدعوى، وتأكيد ما ذكرناه في مذكرتنا الجوابية الأولى".

وفي تاريخ 1442/10/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل (أ) عن الشركة المدعية، كذلك حضرها وكيل (ب) عن الشركة المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرته المؤرخة في 1442/08/09هـ الموافق 2021/03/22م، والتي انتهى فيها إلى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن ترد الأسهم الموضحة في المذكرة وتقسيماتها والعوائد التي تحققت عليها من تاريخ تسجيلها باسم الشركة المدعى عليها حتى صدور قرار في الدعوى، ثانياً إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع أتعاب ومصاريف هذه الدعوى بمبلغ قدره (10.000.000) ريال. وبعرض هذه المذكرة ومرفقاتها على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة من المذكرة وغير متأكد من تسلم المرفقات ويطلب إمهاله للرجوع إلى موكلته في ذلك، وأضاف أنه تقدم بمذكرة قانونية من صفحتين مؤرخة في 1442/08/22هـ انتهى فيها إلى التمسك بجميع الدفوع الشكلية التي سبق أن تقدم بها بهذه الدعوى مع تمسكه بحق تقديم رد موضوعي على الدعوى بعد أن يتم الفصل في اختصاص الدفوع الشكلية، فأفهمته الدائرة بوجوب تقديم رد موضوعي على الدعوى وسوف ترد الدائرة على جميع الدفوع الشكلية والموضوعية في قرارها، لذا قررت الدائرة إمهال وكيل الشركة المدعى عليها شهراً من تاريخ هذه الجلسة للرد على الجوانب الموضوعية في الدعوى. كذلك قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق تحدده بعد اكتمال ردود أطراف الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/11هـ ورد الدائرة خطاب من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبالإشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية (ويشار إليها فيما يلي بـ'الشركة المدعية') ضد الشركة المدعى عليها (ويشار إليها فيما يلي بـ'الشركة') والتي أعيد فتحها وقيدها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض بالرقم (41/55) وتاريخ 1441/02/17هـ، وبالإشارة إلى الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى بتاريخ 1442/10/11هـ (الموافق 2021/05/23م) والتي وجهت خلالها اللجنة بقيام الشركة بتقديم ردها الموضوعي على الدعوى وإمهالها مدة شهر من تاريخ الجلسة لذلك، نتقدم بهذا الخطاب المشترك بالوكالة عن الشركة المدعية وبالوكالة عن الشركة المدعى عليها ونوضح ما يلي: الشركة الآن بصدد تقديم مقترح إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة التجارية بالدمام لاعتماده وتحديد موعد لتصويت الدائنين عليه بما فيهم الشركة المدعية. كما أن الطرفين يجريان حالياً مفاوضات مستمرة من أجل التوصل إلى تسوية مبدئية لكافة المطالبات والدعاوى القائمة بين الطرفين بما فيها هذه الدعوى، على

أن يتم اعتماد اتفاق التسوية بشكل نهائي بالتزامن مع تصديق المحكمة التجارية للمقترح بعد تصويت الدائنين. وعليه، فقد اتفق الطرفان على وقف هذه الدعوى لمدة 90 يوماً تبدأ من تاريخ إقرار مقام اللجنة للاتفاق وفقاً لنص المادة الثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وفي تاريخ 1442/11/19هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذا الخطاب، وطلبت منها الدائرة تقديم إفادة عما تضمنه طلب الشركة المدعى عليها الوارد فيه.

وفي تاريخ 1442/11/19هـ ورد الدائرة خطاب من الشركة المدعية، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى طلب وقف السير في الدعوى الذي قدمته الشركة المدعى عليها وطلب اللجنة الموقرة الإفادة حيال ما ورد فيه خلال ثلاثة أيام. عليه، فإننا نفيد اللجنة الموقرة بصحة الخطاب، وأن الطرفين يجريان حالياً مفاوضات جادة للتوصل إلى تسوية حول جميع القضايا القائمة بينهما، بما فيها هذه القضية التي تنظرها اللجنة، ولذلك فقد اتفق الطرفان على هذا الوقف محدد المدة، دون أن يمس الوقف أصل الحق المدعى به، بحيث تستمر هذه الدعوى في حال عدم التوصل إلى تسوية مقبولة".

وفي تاريخ 1442/12/23هـ أصدرت الدائرة محضراً قضائياً يتضمن قرارها بوقف هذه الدعوى مدة (تسعين) يوماً، بناءً على طلب طرفي الدعوى.

وفي تاريخ 1443/03/25هـ ورد الدائرة خطاب من الشركة المدعية، جاء فيه ما نصه: "حيث أصدرت اللجنة بتاريخ 1442/12/23هـ الموافق 2021/08/02م، قراراً بوقف السير بالدعوى لمدة تسعين يوماً، بناءً على طلب طرفي الدعوى. وحيث انقضت هذه المدة المقررة للوقف بتاريخ هذا اليوم 1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م، فإننا نطلب من سعادتكم السير في الدعوى وإعادتها من الوقف، وذلك استناداً للمادة (86) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك ليتمكن الطرفان من استكمال ما اتفقا عليه بشأن هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1443/03/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذا الخطاب.

وفي تاريخ 1443/04/09هـ ورد الدائرة خطاب من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "نفيد سعادتكم أن المفاوضات بين الطرفين قد أفضت إلى التوصل إلى تسوية نهائية بين الطرفين حيال كافة الدعاوى القائمة بينهما (مرفق نسخة من التسوية)، لذا فإن موكلتنا تؤيد الشركة المدعية في طلب السير في الدعوى من أجل تحديد جلسة لإثبات التسوية بين الطرفين وإصدار قرار بموجبها وفقاً للمادة 70 من نظام المرافعات الشرعية".

وفي تاريخ 1443/04/10هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذا الخطاب، وطلبت منها الدائرة تقديم إفادة عما تضمنه طلب الشركة المدعى عليها الوارد فيه.

وفي التاريخ 1443/04/10هـ ورد الدائرة خطاب من الشركة المدعية، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الخطاب المرسل إلى اللجنة الموقرة بتاريخ 2021/11/11م، بواسطة الشركة المدعى عليها، والذي تضمن ما يفيد بتوصل الطرفين إلى تسوية نهائية لكافة الدعاوى القضائية القائمة بينهما، فإننا نؤكد للجنة صحة ما ورد في ذلك الخطاب، ونفيدكم بأن الطرفين قد توصلا إلى تسوية نهائية وشاملة لكافة الدعاوى

القائمة بينهما، بما في ذلك هذه الدعوى المنظورة أمام اللجنة. وبناءً على ذلك، نطلب من سعادتكم التكرم بتحديد جلسة في أقرب وقت ممكن، لإثبات التسوية بين الطرفين وفقاً للمادة رقم (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ".

وفي تاريخ 1443/04/19هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيلان (أ) و(ب) للشركة المدعية (السابق تعريفهما)، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها (السابق تعريفه). وحيث ورد من وكيلي الشركة المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها خطابات إلى الدائرة تتضمن تنازل كل منهما عن هذه الدعوى المقامة أمام الدائرة، ويطلب كل منهما إثبات التسوية التي وقعت من قبل الطرفين في تاريخ 1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م، والتي انتهت في البند (أ) منها إلى قيام الشركة المدعية بإثبات تنازلها عن الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه تبرئ بموجبه ذمة الشركة المدعى عليها فيما يخص موضوع هذه الدعوى، كذلك جاء في البند (ج) أن مجرد إثبات هذه الاتفاقية لدى اللجنة فتعتبر الشركة المدعى عليها متنازلة تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه ويبرئ ذمة الشركة المدعية فيما يخص موضوع هذه الدعوى، وحيث أقر الطرفان بما جاء في هذه الاتفاقية المضمنة في محضر الجلسة، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بنقل أسهم مسجلة باسم الشركة المدعى عليها إلى ملكيتها وتسليمها أرباح هذه الأسهم طوال المدة المُدعى بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها تدعي ملكيتها لأسهم في شركات مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، وهي: (31.583.411) سهماً في شركة (أ)، و(21.407.864) سهماً في شركة (ب)، و(17.829.000) سهماً في شركة (ج)، و(4.706.572) سهماً في شركة (د)، و(536.220) سهماً في شركة (هـ)، وتدعي الشركة المدعية بأن هذه الأسهم مملوكة لها ولكنها مسجلة باسم الشركة المدعى عليها، وتطالب بنقل ملكية هذه الأسهم إليها، كما تطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لها جميع الأرباح التي تسلمتها عن هذه الأسهم من تاريخ تسجيلها باسم الشركة المدعى عليها إلى تاريخ الفصل في الدعوى، وكذلك تطالب بتعويضها عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الدعوى.

وحيث ورد الدائرة في تاريخ 1443/04/09هـ خطاب من الشركة المدعى عليها تفيد فيه بتوصلها إلى تسوية مع الشركة المدعية بشأن هذه الدعوى، وأرفقت الشركة المدعى عليها بخطابها نسخة من اتفاقية التسوية المبرمة بين طرفي هذه الدعوى، وتطالب بإثبات التسوية، كذلك ورد الدائرة في تاريخ

1443/04/10هـ خطاب من الشركة المدعية تقر فيه بصحة التسوية المبرمة بينها وبين المدعي عليها، وتطالب بإثباتها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على اتفاقية التسوية المؤرخة في تاريخ 1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م، تبين لها أن البند (أ) منها نص على قيام الطرف الثاني (الشركة المدعية) بإثبات هذه الاتفاقية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ويتنازل الطرف الثاني (الشركة المدعية) عن مطالبته بموجب الدعاوي ضد الطرف الأول (الشركة المدعى عليها) تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه ويبرأ ذمة الطرف الأول (الشركة المدعى عليها) فيما يخص موضوع هذه الدعوى ضد الطرف الأول (الشركة المدعى عليها) ويقر الطرفان بأن هذه الاتفاقية تمثل تسوية نهائية، كذلك تبين لها أن البند (ج) من الاتفاقية نص على أن مجرد إثبات هذه الاتفاقية من قبل الطرف الثاني (الشركة المدعية) لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كما هو مذكور في الفقرة (أ) (من الاتفاقية) فيعتبر الطرف الأول (الشركة المدعى عليها) متنازلاً تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه ومبرأ لذمة الطرف الثاني (الشركة المدعية) فيما يخص هذه الدعوى.

وحيث طلب طرفا الدعوى إثبات الصلح الذي تم بينهما واعتماده في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/04/19هـ، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فقد أمضت الدائرة هذا الصلح، وقررت إثباته في حق طرفيه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.